

في التحريم المولد وارجع في تحريم الجمع على ما يأتي **قوله** الام وان علت حتى كل اني ينهي منسبك
اليها من جهة الاب والام بواسطة او غيرها **قوله** والمنعة وان سفلت وهي كل اني ينهي
نسبها الذي بواسطة او غيرها **قوله** من اذناه لمن حملت امراه اجنبية غير زوجته من
منه الذي خرج على غيره وجه الحمل بوطي واستما بخبر بدليله وللرضعة بلبن الزبا
كذلك **قوله** فيتحلل له بدليل استقام الحكم النسب بينهما كارت ونحوه **قوله** والاخت وهي
نبت من ذلك من ذكر او انثى **قوله** والحالة وهي اخت انثى ولدك من جهة الاب بواسطة
او غيرها **قوله** والعمه وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب والام بواسطة او غيرها
ولا يخفى انه لو قدم العمه على الحالة لوافق نظم الآية **قوله** ونبت الاخ شقيقا كان لاب
والام **قوله** وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى انتم في اولاد الاخ **قوله** ونبت
الاخ على اذ كره في الذي قبله **قوله** واثنان الخ صريح كلامه ووافقه الشارح ان
الاية ليس فيها الاثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة
للسبع لان السبعة في النسب بمنزلة لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الازهار
للاول والاخوات للتالي فتأمل **قوله** والمحرمان الخ لوضع فده كوضع في الذي قبله النسب
فتأمل **قوله** اي نبت الزوجه من نسب او رضاع وكذا بنات بناتها وكذا بنت ابن الزوجه
وبناته وبنات بنه كل ذلك يسمى بيبية **قوله** اذا دخل بالام اي وطئها بعد صلح
او فاسد وقيد غير الرواي الوطي يكونه في حال حياة الام والافلا محرم فواجبه
وانما لم يقيد العقد الصحيح لان كل من وطئ امراه شبهة حرمته على ابيه وابنائهم حرم
عليه امهاتها وبناتها **تنبيه** لا تحرم نبت زواج الام ولا امه ولا بنت زواج
الابنت ولا امه ولا زوجه الابن ولا بنتها ولا ام زوجه الاب ولا بنتها ولا زواج
الابن ولا زوجه الزا **قوله** ولا يجمع بين المرأة وعمتها الخ سواء من نسب او رضاع
قوله فان وطئ واحدة ولو كرها اذ جاهلا كانت حلالة فلا طهي غيره فوطئ حرم

او محرمه

او محرمه **قوله** كسبها كلها او بعضها او كتابة كذلك لاحتضن احرام وردة ونحوها
نعم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى
موطئة قبل النكاح او لا **قوله** وتزويج النكاح المفعول اي نبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها **قوله** بنحو عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي وحرت بعده **قوله** خلافا
للمتولي فيما اذا دام واعمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصريح نوع من الجنون
وكذا الجنك كما قاله الامام الشافعي **قوله** الخطام اي المستحكم ونكح في استحكامه اسوداد
العضو على الراجح **قوله** والبصر اي المستحكم يقول اهل الخبرة وهذا باق فيما يجري في
ايضا **قوله** الرقيق يقع الرابطة والمهملة والفوقية وكذا القرن ولا تخلف الزوجه بزواله فان
ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامه ان تملكه الا باذن السيد **قوله** المحب
يفتح الجهم ويشهد بالوحدة **قوله** وهو قطع الذكر ولو يسهل الزوجه كما يحسد في
الروضه فان بقي قدرها فكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو **قوله** يضم العين
اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يبعثها عن السير **قوله** عجز الزوج اي الكف
ابتداء فخرج الصبر والمجنون لا يثبت الا باقرار الزوج او عندها بعد نكوله
وخرج بالابتداء ما حصلت له بعد وطئه ولو مرة دون اخرى **قوله** وشتر ظاهر الفسخ
بهذه العيوب الوضع الى القاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة ضرب له سنة
والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث نبت واذا ادعى الوطي وانكره صدق
هو بمينه **فصل** في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق وعنة
بأذلة **قوله** وشرعا اسم مال واجب على الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت لوزان او
تفويت يضع قهر الرضاع ورجوع شهود ولو في القصد وله عشرة اسما منها
المهر كما يأتي **قوله** وسحب للعاقدة سمية المهر في عقد النكاح وقد يجيب كما لو تزوج
بالكثير من مهر ثلثها او قد يحرم كما لو تزوج محجرا عليه بمن لم يرض الا بمهر بالكثير